



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا – النجف الاشرف

الحصانة البرلمانية الإجرائية

دراسة مقارنة

رسالة قَدِّمها الطالب
أحمد جاسم كاظم الشمري

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في

الدراسات الدولية

باشیرافے

الاستاذ الدكتور رافع خضر صالح شبر
استاذ القانون العام

□ 2015 □ □ □ □ 1436

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ
أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ
فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة آل عمران الآية 164

إقرار المشرف

أشهد أنّ الرسالة الموسومة (الحصانة البرلمانية الإجرائية – دراسة مقارنة)
قدّمها الطالب (أحمد جاسم كاظم الشمري) قد جرت تحت إشرافي في معهد
العلمين للدراسات العليا – النجف الاشرف وإنّها جديره بنيل درجة الماجستير في
الدراسات الدولية .

الإمضاء: ☐

المشرف أ.د. رافع خضر صالح شبر ☐

التاريخ: ☐ / ☐ / 20 ☐

☐☐☐☐☐☐

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أنّ الرسالة الموسومة (الحصانة البرلمانية الإجرائية – دراسة مقارنة) قدّمها الطالب (أحمد جاسم كاظم الشمري) قد راجعتها وصححتها لغويا وإصبحت بأسلوب سليم ووجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية بعد أن أخذ الطالب بالملحوظات المسجلة على متن الرسالة ولأجله وقعت.

المقوم اللغوي

الإهداء

إلى من كنت أتمنى أن يكونا حاضرين معي

لكنهم في رحمة الله والدي ووالدتي

إلى أساتذتي ... منارات علم تضيء حياتي

إلى زوجتي وأولادي

إلى أخوتي وأخواتي

إلى كل من اتخذ من طلب العلم منهجا

أهدي جهدي المتواضع

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، علانيته وسره ، فحق أنت أن تعبد ، وحق أنت أن تحمد ، وأنت على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد كالذي تقول ، وخير مما نقول ، اللهم لك الحمد بجميع المحامد كلها

أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من كان وراء افتتاح معهد العلمين للدراسات العليا الذي أعاد لي الامل من جديد بإكمال الدراسات العليا ، وأخص بالذكر السيد (محمد بحر العلوم) (رحمة الله عليه) وكذلك أستاذي الدكتور عصام العطية عميد المعهد السابق (رحمة الله عليه).

وأقدم بفائق الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور رافع خضر صالح شبر ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، على الرغم من مشاغله الكثيرة، فكان نهرا متدفقا من العطاء ، كل كلمة منه تمثل لي مصدرا يفتح الآفاق ، فكان فقيها في علمه ، سديدا في توجيهاته ، مطبقا لما قيل أن زكاة العلم نشره ، سائلا الباري عز وجل أن يحفظه ويديم عطاءه التربوي والعلمي .

وأقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي وأخص منهم الدكتور عباس عبود عباس عميد معهد العلمين ، والدكتور علي الشكراوي والدكتور داود الداودي .

وأقدم بالشكر والعرفان إلى الموظفين في قسم الدراسات العليا في معهد العلمين ومكتبة معهد العلمين ومكتبة كلية القانون - جامعة بغداد ، ومكتبة كلية القانون - جامعة النهرين ، ومكتبة كلية القانون - جامعة الكوفة ، ومكتبة كلية القانون - الجامعة المستنصرية ، ومكتبة كلية القانون - جامعة بابل ، ومكتبة كلية القانون - جامعة القادسية ، ومكتبة كلية القانون - جامعة كربلاء .

وأقدم بالشكر إلى زملائي طلبة الدراسات العليا وكل من أعانني بتوفير المصادر العلمية واخص بالذكر منهم الزميل أحمد علي عبود الخفاجي جزاهم الله خير الجزاء في الدنيا والاخرة.

الباحث

الملخص

أجمعت دساتير دول العالم على وجوب أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون وأن لا أحد فوقه ، وقد أُلّف هذا المبدأ العمود الفقري للمجتمعات على اختلافها فأضحى منذ زمن بعيد حقيقة ثابتة لا يمكن المساومة عليها .

الا أن الدور الذي يضطلع به بعضهم ومنهم أعضاء البرلمان ، حتم ايجاد استثناءات، فأقرّ لهؤلاء امتيازات معينة تخرجهم عن هذا المبدأ وتقيهم من المحاسبة بوصفهم مواطنين اعتيادين بهدف حمايتهم وتمكينهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه.

وتعد الحصانة البرلمانية من اهم الامتيازات وبالاخص الإجرائية منها والتي لا تنفي المسؤولية الجزائية ولا تعفي من العقاب ، إنّما هي عبارة عن مانع اجرائي مؤقت أو قيد على الدعوى العامة يتمثل باخضاع من يستفيد منها إلى إجراءات خاصة .

إنّ الحصانة البرلمانية الإجرائية ذات نشأة غريبة وبالتحديد في (انكلترا وفرنسا) وإن لهذه الحصانة طبيعة قانونية تميّزها من النوع الثاني من أنواع الحصانة (الحصانة البرلمانية الموضوعية) ، كذلك فإنّها محددة بمدة زمنية معينة وهي مدّة العضوية في البرلمان ومقيدة بإجراءات خاصة بحسب نص الدستور أو النظام الداخلي الذي يشير إليها وهذا التقيد يشمل نوع الجريمة والإجراءات التي يتحدد بموجبها نطاق الحصانة البرلمانية الاجرائية.

ولأنّ هذه الحصانة مؤقتة فهي زائلة وزوالها قد يكون جرّاء فعل يقوم به النائب ومن ذلك ارتكابه جريمة غير متلبس بها وفي هذه الحالة يجب أخذ إذن المجلس الذي يتبع له العضو لاتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه ، وتزول كذلك في حال ارتكاب هذا العضو جريمة متلبساً بها ، وفي هذه الحالة يتم اتخاذ الإجراءات من دون الرجوع إلى الإذن المذكور ، وأيضاً تزول هذه الحصانة عند نهاية ولاية البرلمان وهذه النهاية قد تكون طبيعية في حالة انتهاء المدة المحددة لعمل البرلمان ، أو تكون غير طبيعية (مبتسرة) وذلك عند حل البرلمان .

وأخيراً فقد توصلنا إلى عدد من التوصيات والمقترحات لعلّها تجد صداها حينما يراد تعديل دستور جمهورية العراق 2005 أو القوانين ذات العلاقة أو النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 لتسدّ النقص الذي نراه حاصلًا.

المحتويات

الصفحة	الموضوع	ت
هـ	الإهداء	1. ☐
و	الشكر والعرفان ☐	2. ☐
ز-ح	الملخص ☐	3. ☐
ط-ل	المحتويات ☐	4. ☐
3-1	المقدمة ☐	5. ☐
57- 4	الفصل الأول ماهية الحصانة البرلمانية الإجرائية	6. ☐
26- 6	المبحث الأول مفهوم الحصانة البرلمانية الإجرائية ومسوغاتها	7. ☐
18-7	المطلب الأول مفهوم الحصانة البرلمانية الاجرائية	8. ☐
13-8	الفرع الأول التعريف بالحصانة بشكل عام	9. ☐
15-13	الفرع الثاني التعريف بالحصانة البرلمانية وأنواعها	10. ☐
18-16	الفرع الثالث خصائص الحصانة البرلمانية الإجرائية	11. ☐
26- 18	المطلب الثاني مسوغات الحصانة البرلمانية الإجرائية وتقييمها	12. ☐
24-19	الفرع الأول مسوغات الحصانة البرلمانية الاجرائية	13. ☐
26-24	الفرع الثاني تقييم الحصانة البرلمانية الاجرائية	14. ☐
57-27	المبحث الثاني التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الاجرائية	15. ☐

الصفحة	الموضوع	ت
34-28	المطلب الأول التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية في الدساتير الغربية	16. □
31-28	الفرع الأول التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية في انكلترا	17. □
34 - 31	الفرع الثاني التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية في فرنسا	18. □
57-34	المطلب الثاني التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية في الدساتير العربية	19. □
39 - 35	الفرع الأول التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية في مصر	20. □
43-40	الفرع الثاني التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية في الاردن	21. □
57-43	الفرع الثالث التطور التاريخي للحصانة البرلمانية الإجرائية في ظل الدساتير العراقية	22. □
95 - 58	الفصل الثاني الطبيعية القانونية للحصانة البرلمانية الإجرائية ونطاقها	23. □
70-60	المبحث الأول الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية الاجرائية	24. □
64-61	المطلب الأول الحصانة البرلمانية الإجرائية امتياز شخصي	25. □
70- 64	المطلب الثاني الحصانة البرلمانية الإجرائية امتياز وظيفي	26. □
72 - 70	المطلب الثالث الحصانة البرلمانية الإجرائية مانع إجرائي	27. □
96 - 73	المبحث الثاني نطاق الحصانة البرلمانية الاجرائية	28. □

الصفحة	الموضوع	ت
77- 74	المطلب الأول النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية الاجرائية	□.29
84- 78	المطلب الثاني النطاق الاجرائي للحصانة البرلمانية الاجرائية	□.30
94-85	المطلب الثالث النطاق الزمني للحصانة البرلمانية الإجرائية	□.31
89-86	الفرع الأول سريان الحصانة البرلمانية الإجرائية خلال مدة انعقاد الفصل التشريعي	□.32
95-90	الفرع الثاني سريان الحصانة البرلمانية الإجرائية خارج مدة انعقاد الفصل التشريعي	□.33
154 - 96	الفصل الثالث زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية	□.34
131 - 98	المبحث الأول زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية ضمن المدة الدستورية لولاية البرلمان	□.35
114 - 99	المطلب الأول زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية في حال التلبس بالجريمة	□.36
111 - 100	الفرع الأول مفهوم التلبس بالجريمة وحالاته	□.37
114- 112	الفرع الثاني شروط تحقق حالة التلبس	□.38
141 - 115	المطلب الثاني زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية في حالة ارتكاب العضو الجريمة	□.39
121-116	الفرع الأول التعريف بالجريمة وتحديد نوع الجريمة التي تزول معها الحصانة البرلمانية الاجرائية	□.40
131-122	الفرع الثاني الجهة المختصة بطلب الإذن لاتخاذ الإجراءات الجنائية بحق العضو	□.41

الصفحة	الموضوع	ت
154 - 132	المبحث الثاني زوال الحصانة البرلمانية الإجرائية عند النهاية الطبيعية أو المبتسرة لولاية البرلمان (حل البرلمان)	□.42
140 - 133	المطلب الأول زوال الحصانة البرلمانية عند النهاية الطبيعية لولاية البرلمان	□.43
154 - 141	المطلب الثاني زوال الحصانة البرلمانية عند النهاية المبتسرة لولاية البرلمان (حل البرلمان)	□.44
147 - 142	الفرع الأول التعريف بحل البرلمان واسبابه	□.45
154 - 148	الفرع الثاني انتهاء الحصانة البرلمانية الإجرائية عند حل البرلمان	□.46
162 - 155	الخاتمة	□.47
181 - 163	المصادر	□.48
A - C	Abstract	□.49